

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٨٢

في شأن نقل تبعية معصرة الزيتون بالفيوم إلى محافظة الفيوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التثويص في الاختصاص ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الحكم المحلى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٤ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة للإنتاج الزراعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تنظيم الهيئة العامة

للإنتاج الزراعى ؛

وبناء على ما عرضه وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

( المادة الأولى )

تنقل تبعية معصرة الزيتون الكائنة بمدينة الفيوم والتابعة للهيئة العامة للإنتاج الزراعى إلى محافظة الفيوم لاستعمالها فى الغرض ذى النفع العام المخصصة من أجله .

( المادة الثانية )

تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل العاملين بالمعصرة المذكورة بدرجاتهم وتخصصاتهم المالية من موازنة الهيئة العامة للإنتاج الزراعى إلى موازنة الوحدة المحلية لمحافظة الفيوم .  
ويعتبر العاملون المشار إليهم منتدبين للعمل بهذه الوحدة حتى إتمام نقل درجاتهم المالية إلى موازنتها .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية فى

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة شعبان سنة ١٤٠٢ ( ٢٤ مايو سنة ١٩٨٢ )

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٨٢

فى شأن نقل تبعية أراضى مزرعة طامية إلى الوحدات المحلية لمدينة طامية  
محافظة الفيوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاص ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الحكم المحلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٤ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة

للإنتاج الزراعى ؛